

إجابات أختبر معلوماتي

القرض وأحكامه في الفقه الإسلامي

السؤال الأول:

أبين مفهوم القرض.

القرض: أن يأخذ شخصٌ من آخر مالاً على أن يرده بعد مدة من دون زيادة.

السؤال الثاني:

أعلل استحباب توثيق عقد القرض بوسائل التوثيق المتعددة.

ضماناً للحقوق ودفعاً لتنازع الأطراف.

السؤال الثالث:

أذكر حكمة مشروعية القرض.

- تفريج كرب الناس وقضاء حوائجهم وتشجيعهم على فعل الخير.
- التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

السؤال الرابع:

أستنتج دلالة النصوص الآتية:

أ- قال تعالى: **"وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"**.

إمهال المدين مدة من الزمن إن كان معسراً حتى يتمكن من سداد الدين.

ب- قال تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"**.

يستحب توثيق القرض.

السؤال الخامس:

أضع كلمة (صحيح) إزاء العبارة الصحيحة، وكلمة (غير صحيح) إزاء العبارة غير الصحيحة في ما يأتي:

أ- (غير صحيح) يجوز اشتراط الزيادة على القرض في حال تأخر سداد الدين.

ب- (صحيح) وافقت سلمى على إقراض صديقتها بشرط كتابة الدين.

ج- (صحيح) طلب خليل كفيلاً من جاره يوسف لضمان سداد القرض في مواعده.

د- (صحيح) يجوز استخدام البطاقة الائتمانية في حال عدم اشتراط المصرف الزيادة على المبلغ المسحوب.